ودينه اودنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده
او زوجه او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركاته
او بشاشته او خلاعته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به
سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او يدك او
راسك او نحو ذلك اما البدن فكقولك فاسق سارق خائن
ظالم متهاون بالصلاة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالديه
لا يضع الزكاة في مواضعها لا يجتنب الغيبة واما الدنيا فقليل
الادب متهاون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا كثير الكلام كثير
الاكل او النوم يتكلم في غير وقته يجلس في غير موضعه واما هم
المتعلق بوالده وكقوله ابوه فاسق او هندي او نبطي او زنجي
اسكاف بزاز نحاس نخار حداد حايك واما الخلق فكقوله سيء
الخلق متكبر مراء يخجل جبار عاجز ضعيف القلب مهين
عبوس بخيل ونحوه واما الثوب فواسع الكم طويل الذيل وسخ
الثوب ونحو ذلك ويقاس الباقي بما ذكرناه وضابطه ذكره بما يكره
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
بمنى في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وفي
حديث عايشة رضي الله عنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة
لو مزجت بماء البحر لمزجته اي خالطته فخالطة يتغير بها طعمه
او بحمله لنشرة نتنها وقبحها وهذا الحديث من اعظم الزواجر
عن الغيبة واعلم مما تعلم من هذه الاحاديث يبلغ في الذم الى
هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ذا مما لا خلاف
في حرمتها قال القرطبي اجمعت وهو المذهب انها كبيرة بلا
خلاف يعني في المذهب والمذهب كثير من الشافعية وذكره

صاحب

صاحب العدة منهم انها صغيرة واقره عليه الرافعي ومن تبعه لعموم
البلوى بها قال ممن يسلم منها والذي جزم به ابن حجر في شرح
الشمايل ان غيبة العالم وحامل القرآن كبيرة واما غيبة غيرهما
فصغيرة واعلم ان مما يجب في الوقوع في الغيبة وبعدت على
الاقلاع عنها ان يتذكر في النصوص الواردة في الكتاب والسنة بيان
يتقذر في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفي قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يلقي
لها بالا يهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا ولما قال رجل للحسن
البصري ان فلانا اغتابني قال له ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي
وعن ابن المبارك لو كنت مغتابا احدا لاغتبت والدي لانهما احق
بحسناتي ولو لم يكن من شوم الوقيعة في الاعراض الا ما ورد ان من
تكلم في عرض اخيه بما لا يعلم يحبس على الصراط ويقال له انت
هنا ما قلت في حق اخيك فان لم يتب زل قدمه في النار لكان كافيا
واعلم انه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم ان يردها وتزجر قايلها فان لم
يزجر بالكلام زجره بيده فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك
المجلس فان سمع غيبة شيخه او غيره ممن له عليه حق او كان من
اهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه اكثر قال ميمون
ابن يسار بينا انا نايم اذا انا بجيفة تزحى وقايل يقول كل قلت
يا عبد الله ولم اكل قال بما اغتبت عبد فلان قلت والله ما ذكرت فيه
خيرا ولا شرا قال لكن استمعت ورضيت فكان ميمون لا يغتاب
احدا ولا يدع احدا يغتاب عنده احدا والغيبة وان كانت محرمة فانها
تباح في احوال للمصلحة والمحوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول
اليه الا بها فانها تباح في احوال للمصلحة كما بين ذلك استاذ والدنا
اللقاني بشرحه منظومته التوحيدية مما يطول جلبه واتى النبي صلى
الله عليه وسلم مال على بحر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة اي نقب
مستدير صغير فوجد بحرج مد اي من ذلك الجحر ثور بالمثلثة
معروف عظيم اي كبير فجعل الثور يريد ان يرجع وفي نسخة يدخل
من حيث خرج اي من مكان خروجه فلا يستطيع الرجوع ولعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)